ان امكن كونه منه الا ان وطئها المشتري وامكن
كونه منهما فيعرض علي القايف ولو زوج امته
فطلقت قبل الدخول واقرت للسيد بوطئها
فولدت ولدا لزمن يحتمل كونه منهما لحق السيد
عملا بالظاهر وصارت ام ولد للحكم بلحوق الولد
بملك اليمين **فصل** في الرضاع وهو
بفتح الرا ويجوز كسرها واثبات التاء معهما
لغة اسم لمص الثدي وشرب لبنه وشرعا اسم
لحصول لبن امراة او ما حصل منه في معدة طفل
او دماغه والاصل في تحريمه قبل الاجماع الاية
والخبر الاتيان واركانه ثلاثة مرضع ورضيع
ولبن وقد شرع في الركن الاول فقال **واذا**
ارضعت المراة اي الادمية خلية كانت
او مزوجة الحية حياة مستقرة حال انفصال
لبنها بلغت تسع سنين قمرية تقريبا وان لم يحكم
ببلوغها بذلك **بلبنها** ولو منفصلا عن هيئة
انفصاله عن الثدي بحموضة او غيرها ثم
اشار الى الركن الثاني بقوله **ولدا صار الرضيع**
ولدها من الرضاع فخرج بالمراة ثلاثة
امور احدها الرجل فلا تثبت حرمة بلبنه
علي الصحيح لانه ليس معدا للتغذية فلم يتعلق به

التحريم

قوله حياة مستقرة [illegible]

١١

التحريم كغيره من المايعات لكن يكره له ولفرعه
نكاح من ارتضعت منه كما نص عليه في الام
والبويطي ثانيها الخنثى المشكل والمذهب
توقفه الى البيان فان بانت انوثته حرم
والا فلا فان مات ما قبله لم يثبت التحريم فللرضيع
نكاح ام الخنثى ونحوها كما نقله الاذرعي
عن المتولي ثالثها البهيمة فلو ارتضع صغيران
من شاة مثلا لم يثبت بينهما اخوة فتحل
مناكحتهما لان الاخوة فرع الامومة فاذا
لم يثبت الاصل لم يثبت الفرع وخرج بادمية
ولو عبر بها بدل المراة كما عبر بها الشافعي
لكان اولى الجنية اذ تصور رضاعها بناء علي
عدم صحة مناكحتهم وهو الراجح لان الرضاع
تلو النسب بدليل يحرم من الرضاع ما يحرم
من النسب والله تعالى قطع النسب بين الجن
والانس وبالحية لبن الميتة فانه لا يحرم
لانه من لبن جثة منفكة عن الحل والحرمة
كالبهيمة خلافا للائمة الثلاثة وباستكمال
تسع سنين تقريبا ما لو ظهر لصغيرة دون
ذلك لبن وارتضع منه طفل فلا يثبت به
تحريم ولو حلب لبن المراة المذكورة قبل موتها

ارتضع

Copyright © King Saud University